الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٠٦ «غير اعتيادى») يوم الثلاثاء ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ — ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ (السنة السادسة والتسعون)

مرسوم بقانون

بتعديل القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢١ الخاص بتعريفة الرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ بتحديد تعريفة الرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢١ باضافة فقرة على المادة الأولى من تعريفة الرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة المضافة بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢١ الى المادة الأولى من تعريفة الرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية على الوجه الآتى :

"ومع ذلك فيما يتعلق بقضايا مرسى المزاد التى تزيد قيمتها عن مائة جنيه يؤخذ الرسم النسبى بالكيفية الآتية :

(١) باعتبار تسعة على كل مائة قرش من المائة جنيه الأولى ؛

(٢) باعتبار ٤ ½ على كل مائة قرش من المائة جنيه الثانية والثالثة والرابعة ؛

(٣) باعتبار ٣ ½ على كل مائة قرش مما زاد على ذلك . "

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (أول نوفمبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) يحيى ابراهيم

وزير المالية يحيى ابراهيم

وزير الحقانية أحمد ذو الفقار

مرسوم بقانون

بتخفيض الرسم النسبى المحصل على بعض العقود تطبيقا لتعريفة الرسوم القضائية أمام المحاكم الشرعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يُخفض الرسم النسبى الجارى تحصيله الآن من ٥٪ الى ٣½٪ فى المواد الآتية متى كانت خاصة بالعقارات :

(١) البيع ؛

(٢) رد البيع باتفاق المتعاقدين ؛

(٣) الاقالة من البيع ؛

(٤) البيع الوفائى ؛

(٥) فسخ البيع الوفائى ؛

(٦) البدل ؛

(٧) الاقرار للغير أو التصادق على الملكية ؛

(٨) الهبة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (أول نوفمبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) يحيى ابراهيم

وزير المالية يحيى ابراهيم

وزير الحقانية أحمد ذو الفقار